مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 / دراسة تحليلية مقارنة بإجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي

يونس صلاح الدين علي

كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية/ جامعة جيهان الخاصة

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام: 10 آذار 2025
تم المراجعة: 25 آذار 2025
تم القبول: 12 نيسان 2025

الكلمات المفتاحية:
إجازة العقد
العقد القابل للإبطال
البطلان النسبي
العقد الموقوف
حسن النية.

تواصل:
د. يونس صلاح الدين علي
mailto:younis888_sss@yahoo.com

المستخلص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتقصي إجازة العقد القابل للإبطال في البطلان النسبي, وفقاً لقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016, بمقتضى المرسوم المرقم (2016-131), والصادر في العاشر من شباط/ فبراير عام 2016 الخاص بقانون العقود, والنظرية العامة للإلتزامات وإثباتها. وهي تصرف يتنازل بمقتضاه من له التمسك بالبطلان عن هذا الحق, وهي تصرف قانوني يتنازل بمقتضاه الشخص بإرادته المنفردة عن التمسك بالبطلان. وبالمقابل فقد نظم القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 إجازة العقد الموقوف بسبب تأثره بالفقه الإسلامي, وصنف العقد إلى صحيح وباطل, وعد العقد الموقوف نوعاً من أنواع العقد الصحيح, ولكنه غير نافذ, ولم يأخذ بفكرة البطلان النسبي التي تبناها القانون المدني الفرنسي. وتكمن مشكلة البحث في إمكانية الإفادة من مبدأ عدم نفاذ إجازة العقد القابل للإبطال إلا في مواجهة أولئك الذين أجازوه في حالة تعدد أصحاب الحق في إقامة دعوى البطلان, وتطبيقه على العقد الموقوف في القانون المدني العراقي. فضلاً عن تبني مبدأ الإستجواب الإستفهامي. وقد تبنت الدراسة منهج البحث العلمي القانوني التحليلي المقارن. أما أهم نتيجة توصلت إليها الدراسة فهي إمكانية إفادة القانون المدني العراقي من مبدأ عدم المساس بحقوق الأغيار المتأثرين بإبطال العقد القابل للإبطال, وذلك لغرض بتوسيع نطاق الحماية القانونية للغير الحسن النية لتشمل المادة (136). وإقترح الباحث بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي, ومن أبرزها توسيع نطاق الحماية القانونية للغير الحسن النية المتأثر بنقض العقد الموقوف وعدم المساس بحقه.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i2.a7, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Confirmation of the Voidable Contract Nullity of the Contract in the New French Law of Contract of 2016/ An Analytical Comparative Study with the Confirmation of the Suspended Contract in the Iraqi Civil Law

Younis S. Ali

College of Law and International and Diplomatic Relations \ Cihan University-Erbil

Abstract

This research is concerned with studying and investigating the confirmation of the voidable contract in the relative nullity or invalidity, according to the new French law of the contract, issued according to the ordinance n° 2016-131 dated February 10, 2016 concerning reforms of the law of contract, general regime and proof of obligations. It is defined as a legal disposition by which the person renounces unilaterally the demand of invalidating the right. Whereas the Iraqi civil law No. (40) of 1951 regulated the confirmation of the suspended contract, because of being affected or influenced by the Islamic jurisprudence. And

classified the contract into two types: the valid and void contracts, and considered the suspended contract as a type of the valid contract, but it is unenforceable. And did not adopt the notion of the relative nullity or invalidation embraced by the French civil code. The problem of the research lies in the possibility of how to make use of the principle of the unenforceability of the confirmation of the voidable contract against those parties who refused to confirm the contract, in the case of the multitude of the parties having the right to bring the action of invalidating or nullifying the voidable contract, and to apply it to the suspended contract in the Iraqi civil law. As well as the adoption of the method of the interrogative interpellation. This study has adopted to the analytical comparative methodology of the legal research, and the main finding of this study is the possibility of the Iraqi civil law to make use of the above-mentioned principle. The researcher suggests some relevant recommendations to the Iraqi legislator.

Keywords: Confirmation of the contract, Voidable contract, Relative nullity, Suspended contract, Good faith.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: إن إجازة العقد القابل للإبطال بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (1182) من قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر بمقتضى المرسوم المرقم (2016-131) في العاشر من شباط/ فبراير عام 2016 , هي تصرف يتنازل بمقتضاه من له التمسك بالبطلان عن هذا الحق, ويجب أن يبين هذا التصرف محل الإلتزام والعيب الذي لحق بالعقد. كما نظم قانون العقود الفرنسي الجديد إجازة العقد القابل للإبطال وفقاً للأسلوب المزدوج الذي يتكون من أسلوب تقليدي وأسلوب جديد. ويترتب على إجازة العقد القابل للإبطال نوعين من الآثار القانونية هما نفاذ العقد المجاز وعدم المساس بحقوق الغير المتأثر بالبطلان. وبالمقابل فإن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الذي إستمد أحكام البطلان من الفقه الإسلامي, لم يأخذ بتصنيف القانون المدني الفرنسي للبطلان إلى مطلق ونسبي. وصنف العقد إلى صحيح وباطل, وعد العقد الموقوف نوعاً من أنواع العقد الصحيح , ونظم إجازة العقد الموقوف بدلاً من إجازة العقد القابل للإبطال.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في إختيار موضوع البحث هو تأكيد قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 على أثر قانوني مهم من الآثار المترتبة على إجازة العقد القابل للإبطال, والمتمثل بعدم المساس بحقوق الغير المتأثر بالبطلان, وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (1182) الجديدة.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإفادة من المبدأ الذي تبناه قانون العقود الفرنسي الجديد وهو عدم المساس بحقوق الأغيار المتأثرين بالبطلان النسبي, وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (1182) الجديدة.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في إمكانية الإفادة من مبدأ عدم نفاذ إجازة العقد إلا في مواجهة أولئك الذين أجازوه في حالة تعدد أصحاب الحق في إقامة دعوى البطلان, وعدم نفاذ العقد في مواجهة باقي أصحاب الحق في إقامة الدعوى, والذين يحتفظون بحقهم في التمسك بالبطلان وإقامة دعوى البطلان, المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (1181) من قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 وتطبيقه على إجازة العقد الموقوف, فضلاً عن الإفادة من مبدأ الإستجواب الإستفهامي الذي تبنته الفقرة الأولى من المادة (1183). وإقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي بخصوص ذلك.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في إجازة العقد القابل للإبطال في في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016, من حيث مفهومه وشروطه والآثار القانونية المترتبة عليه. ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي المتاثر بالفقه الإسلامي, والمتمثل بإجازة العقد الموقوف.

سادساً: منهجية البحث: إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016, ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم إجازة العقد القابل للإبطال.
المبحث الثاني: شروط إجازة العقد القابل للإبطال.
المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد ومقارنتها بالقانون المدني العراقي.

المبحث الأول
مفهوم إجازة العقد القابل للإبطال

سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم إجازة العقد القابل للإبطال (La confirmation) وإختلاف كيفية ممارسة هذه الآلية وفقاً لطبيعة بطلان العقد, وما إذا كان مطلقاً أم نسبياً. وذلك عن طريق تعريفها ومقارنتها بما يشتبه بها من أوضاع أو نظم قانونية أخرى في قانون العقود الفرنسي الجديد, ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي الذي تبنى فكرة إجازة العقد الموقوف, بسبب تأثره بالفقه الإسلامي الذي إستمد منه أحكام البطلان[1]. وكما يأتي:

المطلب الأول
تعريف إجازة العقد القابل للإبطال

يتعين علينا عند بيان مفهوم إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد أن نقوم بتعريفه. وعلى هذا الأساس فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (1182) من قانون العقود الفرنسي الجديد الإجازة (La confirmation) بأنها تصرف يتنازل بمقتضاه من له التمسك بالبطلان عن هذا الحق, ويجب أن يبين هذا التصرف محل الإلتزام والعيب الذي لحق بالعقد[2]. وعرفها جانب من الفقه الفرنسي[3] بأنها تصرف قانوني يتنازل بمقتضاه الشخص عن التمسك بالبطلان. أو وعرفها فقيه آخر[4] بأنها تصرف قانوني بالإرادة المنفردة (Acte Juridique Unilatéral) للتنازل عن حق التمسك بالبطلان (Renonciation au Droit d'invoquer la Nullité). كما عرفت[5] بأنها تصرف قانوني يمكن بمقتضاه لشخص يتمتع بمكنة إبطال العقد القابل للإبطال التنازل عن عن إبطال العقد. وأخيراً عرف أحد الفقهاء الفرنسيين المعاصرين[6] إجازة العقد القابل للإبطال تعريفاً يتسم أو يصطبغ بالصبغة القضائي بأنها تنازل عن إقامة دعوى البطلان بعد إكتشاف العيب الذي شاب العقد. ويتبين من هذه التعاريف التي أوردها المشرع والفقه الفرنسيين بأن إجازة العقد القابل للإبطال هي تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للمتنازل وحده (La Seule Volonté Unilatéral du Renonçant) , والذي يقصد به الطرف المتنازل عن التمسك بإبطال العقد في البطلان النسبي وليس المطلق. وإذا كان الأصل أن إجازة العقد القابل للإبطال تتسم بالسمة المنفردة, لصدورها بالإرادة المنفردة لمن يمتلك مكنة التنازل عن إبطال العقد, إلا أن إجازة العقد القابل للإبطال يمكن أن تتسم بالسمة الثنائية (Le Caractère Bilatéral) , إذا ما تم التمسك بها أثناء إقامة دعوى قضائية[7], فإذا ما تمت أثناء سريان الدعوى القضائية (En Cours de Procédure), فإنها تتخذ صيغة أو شكل التنازل عن الدعوى (Désistement d'instance). ولا تتم أو ترتب آثرها في هذه الحالة إلا بموافقة المدعى عليه (L'Acceptation du Défendeur)[8]. ما لم يتدخل القاضي ويستبعد رفض المدعى

عليه لإجازة المدعي للعقد القابل للإبطال, إذا ما تبين له عدم إستناده إلى باعث مشروع (Motif Légitime). ولتوضيح السمة الثنائية على نحو أدق فإن جانباً من الفقه الفرنسي يرى بأن إجازة العقد القابل تكون أقرب إلى العقد إذا ما تمت أثناء إقامة الدعوى القضائية, فلا يكفي لسريانها صدور التنازل عن إبطال العقد بالإرادة المنفردة للطرف المتنازل الذي يتمتع بمكنة التنازل عن إبطال العقد, ولكن ينبغي أن يقترن تعبيره عن إرادته بموافقة أو قبول المدعى عليه.

أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الإجازة, فجدير بالذكر أنه إستمد أحكام البطلان من الفقه الإسلامي[9], وصنف العقد من حيث صحته وبطلانه عموماً إلى نوعين هما: العقد الصحيح والعقد الباطل[10]. وتبنى فكرة البطلان المطلق وحده, ومن دون اللجوء إلى فكرة البطلان النسبي بسبب تأثره بالفقه الإسلامي ولم يأخذ بفكرة العقد القابل للإبطال, بل تبنى فكرة العقد الموقوف الذي يعد عقداً صحيحاً, وتظهر آثاره على العكس تماماً من آثار العقد القابل للإبطال الذي يجسد فكرة البطلان النسبي. خلافاً لبعض القوانين المدنية العربية ومن أبرزها القانون المدني المصري, الذي تأثر بالقانون المدني الفرنسي وإستمد منه أحكام البطلان, وصنف بطلان العقد إلى نوعين: العقد الباطل والعقد القابل للبطلان[11]. فالعقد الباطل في القانون المدني العراقي لا تلحقه الإجازة لأنه عدم, والعدم لا يكتسب الوجود بالإجازة[12]. ويترتب على ذلك أن الإجازة تقتصر على العقد الموقوف في القانون المدني العراقي. فيكون موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة[13].

وتعرف[14] الإجازة بأنها عمل قانوني صادر من جانب واحد هو المجيز, ولها أثر رجعي يستند إلى وقت نشوء العقد المجاز, ولا حاجة لإقتران القبول بها ولا يمكن الرجوع عنها بحجة عدم صدور القبول. كما عرفت[15] أيضاً بأنها عمل إرادي يصدر من جانب واحد ولا يحتاج إلى القبول, وتصدر ممن تقرر الوقف لمصلحته, بعد زوال السبب الذي من أجله توقف العقد أو صار موقوفاً. وعرفت[16] أيضاً بأنها تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة من الطرف الذي يملكها, فإذا لم يصدر ما يدل على الرغبة في النقض عُد العقد نافذاً.

ويتبين من هذه التعاريف أن الإجازة هي تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو المجيز, وهو من نص القانون على توقف آثار العقد لمصلحته[17]. ويظهر أثره في المرحلة الثانية من عمر العقد الموقوف الذي يمر في مرحلتين: الأولى هي مرحلة ما قبل الإجازة التي يعد فيها العقد الموقوف عقداً صحيحاً غير نافذ, لكون في حالة سبات ينتظر الإجازة. والثانية هي مرحلة عدم حصول الإجازة, والتي يُعبر عنها بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة, وبمقتضاها يصير العقد باطلاً. فإذا لم يدر خلال المدة التي حددها المشرع والبالغة ثلاثة أشهر ما يدل على الرغبة في نقض العقد الموقوف عُد العقد نافذاً[18]. أما إذا صدرت الإجازة ممن يملكها فإنه يترتب عليها أن يصير العقد نافذاً وبأثر رجعي, وتستند الإجازة إلى الوقت الذي تم فيه العقد, فتعتبر الوكالة الناتجة عن الإجازة مستندة إلى الوقت الذي تم فيه العقد بأثر رجعي, وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (136) من القانون المدني العراقي, والتي سنشير إليها لاحقاً.

المطلب الثاني

المقارنة بين إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد وما يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى

تشتبه إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني الفرنسي بوضعين قانونين آخرين هما: تصحيح التصرف القانوني (La Régularisation de l'acte), وعمل العقد من جديد (La Réfection du Contrat) . وعلى الرغم من وجود شبه بين إجازة العقد القابل للإبطال وبين هذين الوضعين القانونيين, إلا أنه يختلف عنهما من أوجه أخرى. لذا فسوف نقوم بمقارنة إجازة العقد القابل للإبطال بهذين الوضعين القانونيين وكما يأتي:

الفرع الأول

المقارنة بين إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد وتصحيح التصرف القانوني

وتشتبه إجازة العقد القابل للإبطال بوضع قانوني آخر هو تصحيح التصرف القانوني أو العقد (La Régularisation de l'acte) , إذ يتم تصحيح التصرف الباطل إبتداءً بإدخال عنصر جديد لم يكن موجوداً أصلاً في التصرف[19], مما يجعل التصرف صحيحاً بأثر رجعي لغرض حماية الأمن القانوني (La sécurité juridique) وإستقرار العقد (La stabilité du contrat) . أما إجازة العقد القابل للإبطال فهي تصرف يتنازل بمقتضاه من له التمسك بالبطلان عن هذا الحق.

ويتشابهان من حيث أن هدف كليهما هو التوصل إلى صحة العقد وديمومتها. إلا أن تصحيح العقد الباطل يختلف عن إجازة العقد القابل للإبطال من حيث الأثر الرجعي والأثر المطلق (Effet Retroactif et Effet Absolu). إذ أن إجازة العقد القابل للإبطال لا ترتب أثرها إلا في مواجهة الشخص الذي يتنازل عن التمسك بالبطلان ويمارس خيار الإجازة[20], خلافاً لتصحيح العقد الباطل الذي يجعل العقد صحيحاً بأثر رجعي (Rétroactivité) في مواجهة الكافة[21]. كما يختلف تصحيح التصرف الباطل عن إجازة العقد القابل للإبطال من حيث نطاق التطبيق. فبالنسبة إلى نطاق تطبيق تصحيح التصرف القانوني فإنه يكون غير محدود (Champ Illimité) على تصرف معين أو مجموعة من التصرفات[22]. أما بخصوص نطاق تطبيق إجازة العقد القابل للإبطال (Domaine de la confirmation) فيجب التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي, وهو ما فعله قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر بمقتضى المرسوم المؤرخ في العاشر من فبراير عام 2016 (L'ordonnance du 10 février 2016) . فقد سمحت الفقرة الثانية من المادة (1180) إجازة العقد الباطل بطلاناً نسبياً, ونصت على أنه (يزول البطلان النسبي بالإجازة) [23]. أما الفقرة الثانية من المادة (1181) فلم تسمح إطلاقاً بإجازة العقد الباطل بطلاناً مطلقاً, ونصت على أنه (لا يزول البطلان المطلق بإجازة العقد)[24], وهو ما يعني عدم زوال البطلان المطلق بالإجازة, بينما يزول البطلان النسبي بالإجازة, وذلك لأن البطلان المطلق لا يقبل الإجازة مهما كانت الظروف[25], بسبب إفتقار العقد إلى ركن جوهري من أركانه أو شرط من شروط صحته[26]. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ أيضاً, وجاء في أحد أحكامها[27] بأن البطلان هو الجزاء

المترتب على إفتقار العقد لأحد أركانه أو شرط من شروط صحته (La Condition de Validité), وجاء في الحكم أيضاً بأن البطلان يتأسس على غياب ركن جوهري من أركان العقد (étant Fondée sur l'absence d'un élément essentiel de ce Contrat) .

الفرع الثاني
المقارنة بين إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد وعمل العقد من جديد

كما تشتبه إجازة العقد القابل للإبطال بوضع قانوني آخر هو عمل العقد من جديد (La Réfection du Contrat), والذي يترتب عليه التوصل إلى إتفاق جديد للإرادات (Nouvel Accord des Volontés) يشبه في جوهره العقد الأصلي (Le Contrat Primitif), إلا أنه يختلف عنه بأن عمل العقد من جديد يرمي إلى إصلاح سبب بطلان العقد الأصلي. على الرغم من أن الهدف النهائي لكليهما هو التوصل إلى صحة العقد. ويرى جانب من الفقه[28] بأن إصلاح العقد يعد بمثابة تسوية ودية لإنقاذ الأتفاق الأصلي من البطلان (La Nullité de l'accord initial), فيعمد الأطراف إلى التوصل إلى إتفاق جديد لتلافي أسباب بطلان العقد الأصلي. ويرتب العقد الجديد آثاره القانونية منذ لحظة إبرامه ودون حاجة إلى فكرة الأثر الرجعي (Rétroactivité). وتختلف إجازة العقد عن إصلاحه من ثلاثة نواحي: الأولى هي أن إصلاح العقد يتطلب التوصل إلى إتفاق جديد لإرادات الأطراف, أما الإجازة فهي تعبير عن إرادة منفردة (La Manifestation Unilatérale de Volonté) . والثانية أن إصلاح العقد ينشأ عنه عقد جديد (Nouveau Contrat) يرتب آثاره منذ يوم إبرامه, خلافاً لإجازة العقد القابل للإبطال التي تسمح للعقد الأصلي (Le Contrat initial) بترتيب آثاره منذ يوم إبرامه بأثر رجعي. والثالثة من حيث أسلوب زوال أو تلافي أسباب بطلان العقد الأصلي. ففي عمل العقد من جديد فإنه ينبغي على الأطراف المتعاقدة, وكما أشرنا سابقاً, التوصل إلى إتفاق جديد لتلافي أسباب بطلان العقد الأصلي, خلافاً لإجازة العقد القابل للإبطال التي لا يمكن التمسك بها, إلا بعد زوال أسباب البطلان النسبي التي تكتنف العقد نفسه (Après La Disparition de la Cause de la Nullité) . فالتصرف الذي يجريه ناقص الأهلية (Incapable) أو القاصر (Mineur) لا يمكن إجازته إلا بعد بلوغه سن الرشد[29].

المبحث الثاني
شروط إجازة العقد القابل للإبطال

إن دراسة شروط إجازة العقد القابل للإبطال (Conditions de la confirmation) في قانون العقود الفرنسي الجديد عندما يكون العقد باطلاً بطلاناً نسبياً, تستلزم البحث في الأسلوب المزدوج (Double voie) الذي إختطه قانون العقود الفرنسي الجديد, ويتكون من أسلوب تقليدي (Voie classique) وأسلوب جديد (Voie nouvelle). وسوف نبحث في الشروط التي يتطلبها هذان الأسلوبان في إجازة العقد القابل للإبطال, ومقارنتها بشروط إجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول
الأسلوب التقليدي في إجازة العقد القابل للإبطال

بالنسبة إلى الأسلوب التقليدي (Voie classique) فإن إجازة العقد القابل للإبطال تتم بناءً على مبادرة الطرف المتضرر (la confirmation à l'initiative de la partie lésé) بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (1182) التي نصت على أن الإجازة (تصرف يتنازل بمقتضاه من له التمسك بالبطلان عن هذا الحق, ويجب أن يبين هذا التصرف محل الإلتزام والعيب الذي لحق بالعقد). ويشترط لصحتها توفر نوعين من الشروط: الأول هو الشروط الموضوعية والثاني الشروط الشكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية لصحة إجازة التصرف القابل للإبطال (Conditions de fond): وتتألف من الشخص (La personne) الذي تصدر عنه الإجازة وهو الطرف المتضرر من البطلان[30], والوقت (Le moment) الذي يتم فيه التمسك بالبطلان ونوعية التصرف (Les qualités de l'acte) .

1- الشخص (La personne) الذي تصدر عنه الإجازة: وهو الطرف المتضرر من البطلان: أو صدور الإجازة من الشخص الذي تحظى مصالحه بالحماية القانونية: فإجازة العقد القابل للإبطال تصدر من أي شخص شاب رضاؤه أو إرادته عيب من عيوب الرضاء (Vice du Consentement)[31], وذلك بعد علمه بالعيب الذي شاب إرادته وزوال العيب[32]. أو صدور العقد من ناقص الأهلية في حالة نقص الأهلية (Incapacité)[33]. ولا سيما نقص أهلية الأداء (Défaut de capacité d'exercice). وذلك لأن البطلان النسبي هو جزاءً يفرض على مخالفة قاعدة تتعلق بحماية المصالح الخاصة (la règle de protection de certains intérêts particuliers) . وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (1181) التي نصت على أنه (لا يجوز طلب البطلان النسبي إلا من قبل الشخص الذي يهدف القانون إلى حمايته)[34]. وهذا يعني أن البطلان النسبي لا يمكن التمسك به إلا من الأشخاص الذين تحظى مصالحهم بالحماية من القاعدة القانونية (La Règle de Droit Violée) التي جرى الإخلال بها[35]. وكل شخص من هؤلاء هو صاحب الحق في إقامة دعوى البطلان النسبي (Les Personnes Titulaires de l'action en Nullité Relative) , ويتمتع بحق إقامة الدعوى[36]. فإذا كانت القاعدة القانونية التي جرت مخالفتها تتعلق بالأهلية, فلا يمكن التمسك بالبطلان النسبي إلا من قبل القاصر أو من يمثله قانوناً (Le Mineur ou son Représentant) . وإذا كانت القاعدة القانونية التي جرت مخالفتها متعلقة بعيب من عيوب الإرادة, فلا يمكن حينئذٍ التمسك بالبطلان النسبي إلا من المتعاقد الذي وقع في الغلط أو كان ضحية التدليس أو الإكراه[37]. وبعبارة أخرى فإنه لا يمكن التمسك به إلا نسبياً من الأشخاص الذين تتمتع مصالحهم الخاصة بالحماية القانونية. وهؤلاء الأشخاص أو من يمثلهم قانوناً هم الذين تصدر عنهم إجازة العقد القابل للإبطال في حالة البطلان النسبي. ويتسع مفهوم الممثل القانوني (Le représentant légal de l'intéressé)

ليشمل الوصي على القاصر أو البالغ تحت الوصاية (Le tuteur dumineur ou du majeur en tutelle) . فإذا وقع أحد الأشخاص ضحية لعيب الغلط (La Victime de l'erreur) مثلاً[38], فيمكنه إجازة العقد القابل للإبطال على أساس الغلط, والتنازل عن إقامة دعوى البطلان (Renoncer à agir en nullité). أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الأشخاص الذين تصدر عنهم الإجازة, فيجدر القول بأن هذا القانون لم يأخذ بفكرة البطلان النسبي, وصنف العقد إلى صحيح وباطل. وإعتنق فكرة العقد الموقوف بسبب تأثره بالفقه الإسلامي الذي إستمد منه أحكام البطلان[39]. ويختلف العقد الموقوف الذي يوفر حماية أقوى لحقوق الفرد عن العقد الباطل بطلاناً نسبياً, فالشخص الذي يتلقى الحق بموجب العقد الموقوف لا يستطيع التصرف به حتى يتقرر مصير العقد, لأن هذا الحق لا ينتقل إليه ما لم تتم إجازة العقد[40], لأن العقد الموقوف لا ينتج اثره بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير إلى أن تتم إجازته ممن يملك الإجازة. خلافاً لما هو عليه الحال في العقد الباطل بطلاناً نسبياً, إذ يستطيع من تلقى الحق أن يتصرف به, لأنه إنتقل إليه بموجب العقد. إلا أن وقف العقد يتشابه مع البطلان النسبي في نقطة معينة, وهي أن كليهما, وخلافاً للبطلان المطلق, يكون مقرراً لمصلحة أحد الطرفين المتعاقدين دون الطرف الآخر. فالمتعاقد الذي تقرر البطلان النسبي لمصلحته وكذلك المتعاقد الذي تقرر وقف العقد لمصلحته, يحق له التمسك بالبطلان دون المتعاقد الآخر.

وقد منح القانون المدني العراقي لهذا الطرف خياراً يعرف بخيار الإجازة أو النقض. ولا يجوز أن يتمسك بخيار الإجازة أو النقض إلا الطرف المتعاقد الذي قرر المشرع توقف العقد لمصلحته[41]. وقد حدد القانون المدني العراقي ثلاثة شروط لصحة الإجازة هي: وجود من يملك الإجازة وقت صدور العقد, ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة. فوجود من يملك الإجازة يعد شرطاً لصحتها, لأنها في حكم الإنشاء, والذي لا يتحقق إلا بوجود من يملكه[42]. كما ينبغي أن تصدر الإجازة بعد زوال السبب الذي ترتب عليه عدم نفاذ العقد. فضلاً عن وجوب إستعمال خيار الإجازة أو النقض خلال مدة ثلاثة أشهر. كما حدد القانون المدني العراقي من يتوقف العقد لمصلحته ومن يحق له ممارسة خيار الإجازة أو النقض بأربعة أطراف هم: الشخص الذي تعرض رضاؤه أو إرادته للعيب, وناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد, أو وليه في حالة علمه بالعقد الموقوف. والمالك في بيع الفضولي, والأصيل في حالة مجاوزة الوكيل حدود الوكالة. ففي العقد الموقوف للإكراه أو الغلط أو التغرير إذا شاب إرادة المتعاقد عيب من عيوب الإرادة ولا سيما الإكراه أو الغلط أو التغرير, فيتوقف العقد لمصلحة من شاب إرادته عيب الإكراه أو الغلط أو التغرير[43], وفقاً للفقرة الأولى من المادة (134) التي نصت على أن (إذا إنعقد العقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو إرتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو إنكشاف التغرير كما أنه له أن يجيزه، فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من إنتقلت اليه العين وأن يستردها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد من إنتقلت اليه ضمن قيمتها). ويحق للعاقد الذي شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة إستعمال خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من وقت إرتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو إنكشاف التغرير[44]. فللعاقد الذي له حق التمسك بخيار الإجازة أو النقض أن ينقض العقد بعد زوال سبب الوقف, فيصير باطلاً, وله أن يجيزه فيصير نافذاً بأثر رجعي[45]. أما في العقد الموقوف لنقص أهلية أحد المتعاقدين, فيتوقف العقد لمصلحة ناقص الأهلية, الذي يحق له ممارسة خيار الإجازة أو النقض بعد بلوغه سن الرشد, أو يحق لوليه ممارسة الخيار في حالة علمه بصدور العقد الموقوف قبل بلوغ ناقص الأهلية سن الرشد[46], وذلك بمقتضى الشطر الأول من الفقرة الثالثة من المادة (136) التي نصت على أنه (ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب, أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد). أما في العقد الموقوف لبيع ملك الغير, فيتوقف العقد لمصلحة المالك الذي تصرف الفضولي في ملكه بغير إذنه, وفقاً للفقرة الأولى من المادة (135) التي نصت على أن (من تصرف في ملك غيره بدون إذنه إنعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك). فإذا توقف العقد لإنعدام الولاية على المعقود عليه, فيبدأ سريان مدة خيار الإجازة أو النقض من اليوم الذي يعلم فيه المالك بإبرام الفضولي للعقد[47], وفقاً للشطر الأخير من المادة (136) التي نصت على أنه (ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد، وإذا كان سبب التوقف الاكراه أو الغلط أو التغرير، وإذا كان سبب التوقف إنعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد).

وأخيراً ففي العقد الموقوف لمصلحة الأصيل في حالة مجاوزة الوكيل حدود الوكالة, فيتوقف العقد لمصلحة الأصيل, وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (944) التي نصت على أنه (إذا تعاقد الوكيل مع الغير بإسم الموكل ولكن جاوز في تعاقده حدود الوكالة أو عمل أحد دون توكيل أصلاً، فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً عن إجازته). وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (944) للغير المتعاقد مع الوكيل أن ينهي حالة توقف العقد المقررة لمصلحة الأصيل, بأن يحدد للأصيل الموكل ميعاداً مناسباً لإجازة العقد. فإذا إنقضى الميعاد من دون صدور الإجازة يعد نقضاً للعقد[48], ونصت على أنه (يجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد، فإن لم تصدر الاجازة في هذا الميعاد، تحلل من العقد).

ويعد هذا الحكم إستثناءً من القاعدة العامة في إجازة العقد الموقوف, والتي عدت عدم صدور ما يدل على الرغبة في نقض العقد خلال المدة المحددة دليل على أن العقد صار نافذاً[49], بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (136) التي نصت على أنه (يجب أن يُستعمل خيار الاجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد أعتبر العقد نافذاً).

2- الوقت (Le moment) الذي يتم فيه التمسك بالبطلان ونوعية التصرف (Les qualités de l’acte): إذ لا

يجوز التمسك بالبطلان إلا بعد إبرام العقد (après la conclusion du contrat) بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (1182) التي نصت على أنه (لا يجوز أن تقع الإجازة إلا بعد إبرام العقد)[50]. وكذلك نوعية التصرف (Les qualités de l'acte) . فلكي تصدر الإجازة بشكل صحيح فإنه يشترط أن يدرك صاحب الحق في إقامة دعوى البطلان (le titulaire de l'action en nullité) نوع الخلل الذي شاب التصرف القانوني[51], وأن تكون لديه الإرادة في التنازل عن التمسك بالبطلان, أو التنازل عن إقامة دعوى البطلان (La volonté de Renoncer à agir en nullité) .

أما بالنسبة إلى الوقت الذي يتم فيه التمسك بإجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي, فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (136), وكما أشرنا سابقاً, بدء سريان المدة التي تتم فيها ممارسة خيار الإجازة أو النقض. فإذا كان سبب التوقف هو نقص الأهلية فيبدأ سريان المدة من الوقت الذي يزول فيه السبب, وهو بلوغ الشخص الذي توقف العقد لمصلحته سن الرشد, أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي الذي يحق له ممارسة الخيار بصدور العقد الموقوف من ناقص الأهلية, إذا علم به قبل بلوغ ناقص الأهلية سن الرشد. أما إذا كان سبب التوقف هو عيب من عيوب الإرادة شاب إرادة أحد العاقدين, فيبدأ سريان المدة التي تتم فيها ممارسة خيار الإجازة أو النقض من وقت إرتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو إنكشاف التغرير[52]. ويتم إستعمال خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ. وإذا كان سبب التوقف هو إنعدام الولاية على المعقود عليه, فيبدأ سريان مدة خيار الإجازة أو النقض من الوقت الذي يعلم فيه المالك بإبرام الفضولي للعقد. وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (136) التي نصت على أنه (يبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد، وإذا كان سبب التوقف الاكراه أو الغلط أو التغرير، وإذا كان سبب التوقف إنعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد).

أما إذا كان سبب التوقف مجاوزة الوكيل حدود الوكالة, فيجوز للغير المتعاقد مع الوكيل أن ينهي حالة توقف العقد المقررة لمصلحة الأصيل, بأن يحدد للأصيل الموكل ميعاداً مناسباً لإجازة العقد. فإذا إنقضى الميعاد من دون صدور الإجازة, فإن ذلك يعد نقضاً للعقد وليس إجازةً له.

ثانياً: الشروط الشكلية لصحة إجازة التصرف القابل للإبطال (Conditions de forme): أما بالنسبة إلى الشروط الشكلية لصحة الإجازة (Conditions de forme) فإنها تستلزم أن تكون الإجازة إما صريحة أو ضمنية[53]. ففي أغلب الأحيان تصدر الإجازة بشكل صريح (La Confirmation expresse) , ويتم التعبير عنها بعبارات صريحة تعبر عن النية في ممارسة الإجازة والتنازل عن البطلان[54]. وتعرف أيضاً بالتنازل الصريح (Renonciation Expresse), خلافاً للإجازة الضمنية التي تعرف أيضاً بالتنازل الضمني[55]. كما يجب أن تبين الإجازة محل الإلتزام والعيب الذي لحق بالعقد, والذي يعد الباعث على إقامة دعوى البطلان (Motif de l'action en Nullité)[56]. كما ينبغي أن تبين بشكل صريح لا لبس فيه التنازل عن التمسك بالبطلان, وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (1182) السالفة الذكر.

أما الإجازة الضمنية (La confirmation tacite) فتتمثل بقيام صاحب الحق في إقامة دعوى البطلان بالتصرف القانوني المقرر إبطاله[57], مما يعكس نيته في التنازل عن التمسك بالبطلان. وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (1182) التي نصت على أنه (يعتبر بمثابة الإجازة التنفيذ الإرادي للعقد مع العلم بسبب البطلان, وفي حالة الإكراه لا يجوز أن تقع الإجازة إلا بعد إنقطاعه)[58].

فالتنفيذ الإرادي للعقد مع العلم بسبب البطلان يعد تنازلاً ضمنياً عن التمسك بالبطلان وإجازةً للعقد القابل للإبطال[59]. إلا أنه لا يشترط أن يكون التنفيذ كاملاً بل يكفي أن يكون جزئياً (Exécution partielle). كالوفاء الجزئي بالدين الناشىء عن عقد قابل للإبطال على اساس نقص الأهلية. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الشروط الشكلية لإجازة العقد الموقوف, فقد سمحت الفقرة الأولى من المادة (136) بصدور إجازة العقد الموقوف على نوعين هما: الإجازة الصريحة والإجازة الضمنية. ونصت على أن (إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الاصلي أو المعقود عليه وقت الاجازة). وتصدر الإجازة صراحةً إما بالقول أو كتابةً عن طريق إختيار العبارات التي تفيد معنى الإجازة. أو أنها تصدر دلالةً بإتخاذ الشخص الذي توقف العقد لمصلحته مسلكاً معيناً يستفاد منه تنازله عن خيار الإجازة أو النقض, كتصرفه في المعقود عليه أو قبض البدل[60]. ويشترط لصحة الإجازة وجود من يملكها وقت صدور العقد, ولا يشترط قيام العاقدين والمعقود عليه والمالك الأصلي وقت صدور الإجازة.

المطلب الثاني
الأسلوب الجديد في إجازة العقد القابل للإبطال

أما الأسلوب الجديد (Voie nouvelle) فيتمثل بإجازة العقد بمبادرة من المتعاقد أو عن طريق الإستجواب الإستفهامي (l'interpellation interrogatoire) . وقد مهد مرسوم العاشر من فبراير لعام 2016 طريقاً أو أسلوباً جديداً لإجازة العقد القابل للإبطال بواسطة ما يعرف بالإستجواب الإستفهامي, الذي كان يستعمل أصلاً ضمن نطاق الوعد بالتفضيل (pacte de préférence) والنيابة (Représentation). وبعد أن أدرجه المشرع في المادة (1183) الجديدة, فإن تطبيقها يُمكن أحد الأطراف أن يطلب من الطرف المتمسك بالبطلان الخيار بين إجازة العقد القابل للإبطال أو التمسك بالبطلان خلال مدة ستة أشهر. وفي حالة عدم الإجابة خلال تلك المدة فإن العقد يعد صحيحاً. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (1183) على أنه (يمكن للطرف المتعاقد أن يطلب كتابةً ممن له التمسك بالبطلان إما إجازة العقد أو إقامة دعوى البطلان خلال مدة ستة أشهر وإلا سقط حقه في إقامتها)[61]. وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تبين نطاق تطبيق هذه القاعدة المتعلقة بالإستجواب الإستفهامي, إلا أنه وعلى ما

يبدو أنها تنطبق على البطلان النسبي دون المطلق. أما بخصوص الشروط الموضوعية (Conditions de Fond) فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بضرورة إنقطاع سبب البطلان. ونصت على أنه (يجب أن يكون سبب البطلان قد زال)[62]. ويمكن توضيح هذا الشرط في حالة إجازة العقد الباطل بطلاناً نسبياً أو القابل للإبطال بسبب الإكراه (Violence), إذ لا يمكن للمتعاقد ضحية الإكراه إجازة العقد ما دام الإكراه الذي وقع ضحيته مستمراً وقائماً. كما لا يمكن للمتعاقد الآخر أن يطلب منه ذلك عن طريق الإستجواب الإستفهامي, ما دام المتعاقد الذي كان ضحيةً للإكراه لم يسترد حريته ويرتفع عنه الإكراه[63]. ويمكن تطبيق نفس القاعدة في حالة نقص الأهلية أو القصر (Incapacité). إذ لا يمكن توجيه الإستجواب الإستفهامي إذا كان المتعاقد الذي أُبطل العقد لمصلحته بطلاناً نسبياً لم يبلغ سن الرشد.

وفيما يتعلق بالشروط الشكلية (Conditions de Forme) فإنه ينبغي صياغة الإستجواب الإستفهامي كتابةً. كما ينبغي الإشارة في صيغة الإستجواب إلى أنه في حالة عدم ممارسة الإجازة ضمن المدة المحددة فإن العقد يعد صحيحاً. وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي نصت على أنه (يجب أن تتضمن الكتابة صراحةً أنه في حالة عدم مباشرة دعوى البطلان قبل إنقضاء مدة الستة أشهر يعتبر العقد قد تمت إجازته).

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على إجازة العقد القابل للإبطال

سوف نتناول هذا المبحث دراسة الآثار القانونية المترتبة على إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد, عندما يكون العقد باطلاً بطلاناً نسبياً, والتي تتلخص بنوعين من الآثار القانونية وهما نفاذ العقد المجاز وعدم المساس بحقوق الغير المتأثر بالبطلان, وسوف نبحث في هذين الأثرين القانونيين ومقارنتهما بالآثار القانونية المترتبة على إجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

نفاذ العقد المجاز

كرست الفقرة الرابعة من المادة (1182) من القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 مسألة نفاذ العقد المجاز (Efficacité du contrat confirmé), ونصت على أنه (تتضمن الإجازة تنازلاً عن الوسائل والدفوع التي يمكن الإحتجاج بها دون إخلال رغم ذلك بحقوق الغير)[64]. وبمقتضى هذا النص فإنه يمكن لصاحب الحق في إقامة دعوى البطلان (Le titulaire de l'action en nullité) أن يتنازل عن التمسك بالبطلان سواء بصيغة الدعوى (Action) أم الدفع (Exception). وبعد إجازة العقد القابل للإبطال فإنه لا يكون في وسعه التمسك من جديد بإبطال العقد الذي صار صحيحاً نافذاً بأثر رجعي[65]. فإذا كان هو وحده صاحب الحق في إقامة دعوى البطلان, فإن إجازته تجعل العقد صحيحاً نافذاً وبأثر رجعي (La Validation Rétroactive du Contrat) في مواجهة الكافة[66]. أما إذا تعدد أصحاب الحق في إقامة دعوى البطلان, فإن إجازة العقد لا تجعله صحيحاً نافذاً إلا في مواجهة أولئك الذين أجازوه. ويتبين من مفهوم المخالفة عدم نفاذ التصرف في مواجهة باقي أصحاب الحق في إقامة الدعوى, والذين يحتفظون بحقهم في التمسك بالبطلان وإقامة دعوى البطلان. وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (1181) التي نصت على أنه (إذا كانت دعوى البطلان النسبي مقررة لعدة أشخاص فإن تنازل أحدهم عنها لا يمنع الآخرين من إقامتها)[67].

وإذا ما قارنا موقف القانون المدني الفرنسي من إجازة العقد القابل للإبطال في حالة البطلان النسبي مع موقف القانون المدني العراقي, فإن إجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي ترتب أثراً قانونياً معاكساً للأثر المترتب على ممارسة إجازة العقد القابل للإبطال, والمتمثل بالتنازل عن التمسك بالبطلان. لأن العقد القابل للإبطال يعد عقداً صحيحاً نافذاً مرتباً لجميع آثاره إلى أن يتم إبطاله. أما العقد الموقوف في القانون المدني العراقي, فعلى الرغم من كونه عقداً صحيحاً, إلا أنه لا يرتب أثره في الحال. فالأثر المباشر لإجازة العقد الموقوف هو نفاذ العقد بعد توقفه. فما دام وقف العقد يعني عدم إفادة حكمه في الحال, فإن ممارسة العاقد الذي شرع وقف العقد لمصلحته لخيار الإجازة أو النقض بعد زوال سبب الوقف, يعطيه الخيار إما بنقض العقد فيصير باطلاً منذ البداية, أو أن يجيزه فيصير نافذاً بأثر رجعي[68]. فإذا أجازه نفذ العقد بأثر رجعي بعد توقفه, وهنا تكمن نقطة الإختلاف مع القانون المدني الفرنسي. والقاعدة العامة في إجازة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي, أن عدم صدور ما يدل على الرغبة في نقض العقد خلال المدة المحددة يؤدي إلى صيرورة العقد نافذاً, بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (136) التي نصت على أنه (يجب أن يُستعمل خيار الاجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد أعتبر العقد نافذاً). الا أنه وإستثناءً من هذه القاعدة فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (944) للغير المتعاقد مع الوكيل أن ينهي حالة توقف العقد المقررة لمصلحة الأصيل, بأن يحدد للأصيل الموكل ميعاداً مناسباً لإجازة العقد. فإذا إنقضى الميعاد من دون صدور الإجازة يعد نقضاً للعقد[69], ونصت على أنه (يجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد، فإن لم تصدر الاجازة في هذا الميعاد، تحلل من العقد).

المطلب الثاني

عدم المساس بحقوق الغير المتأثر بالبطلان

أما بخصوص عدم المساس بحقوق الأغيار, فإن إجازة العقد القابل للإبطال تنتج آثارها القانونية من دون مساس بحقوق الأغيار. وذلك وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (1182) السالفة الذكر. فعلى سبيل المثال قام القاصر (A) ببيع عقاره على نحو غير صحيح إلى (B) أثناء مدة قصره (En état de minorité). ويعد البيع في هذه الحالة باطلاً بطلاناً نسبياً. وبعد بلوغه سن الرشد قام ببيع العقار مرةً أخرى إلى (C). وقبل أن يقوم بإجازة بيعه الأول الذي تم أثناء مدة قصره, وبمقتضى القواعد العامة فإن التصرف الباطل إذا تمت إجازته, فإنه يعد صحيحاً منذ البدء وبأثر رجعي.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[70] بأنه إذا ما أُفترض أن البيع الأول صار صحيحاً بالإجازة, فهذا يعني أن البيع الثاني يعد باطلاً ولا يرتب أثراً, لأن المركز القانوني للمشتري الثاني سوف يتأثر بالإجازة. إلا أن القانون لا يقر بمثل هذه الفرضية لأن المشتري الثاني لم يكن ليشتري العقار إلا بسبب إعتقاده

ببطلان البيع الأول. وخلاصة القول أن إجازة البائع للبيع الأول لا تؤثر على حق المشتري الثاني الذي إكتسب الحق في التمسك ببطلان البيع الأول ما لم تتجه إرادته إلى خلاف ذلك.

وإذا ما قارنا موقف القانون المدني الفرنسي من هذا الأثر القانوني المترتب على ممارسة إجازة العقد القابل للإبطال بموقف القانون المدني العراقي من عدم المساس بحقوق الغير المتأثر ببطلان العقد الموقوف بعد ممارسة خيار الإجازة أو النقض ونقض العقد الموقوف, فإنه وعلى الرغم من الإختلاف بين العقد الموقوف والعقد الباطل بطلاناً نسبياً من حيث قدرة الشخص الذي تلقى الحق ممن يمتلك خيار الإجازة أو النقض في التصرف بذلك الحق. فالشخص الذي يتلقى الحق بموجب العقد الموقوف لا يستطيع التصرف به حتى يتقرر مصير العقد, لأن هذا الحق لا ينتقل إليه ما لم تتم إجازة العقد[71]. لأن العقد الموقوف لا ينتج اثره بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير إلى أن تتم إجازته ممن يملك الإجازة. خلافاً لما هو عليه الحال في العقد الباطل بطلاناً نسبياً, إذ يستطيع من تلقى الحق أن يتصرف به, لأنه إنتقل إليه بموجب العقد. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة (135) من القانون المدني العراقي تضمنت عدم المساس بحقوق الغير المتأثر بنقض العقد الموقوف إذا كان حسن النية, فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة (135) من القانون المدني العراقي إلى حالة بطلان عقد الفضولي المتصرف في ملك الغير إذا لم يجزه المالك. إذ ينبغي على الفضولي رد ما قبضه من البدل إلى المتعاقد الآخر, والذي يحق له الرجوع به على الفضولي على أساس قواعد الكسب دون سبب. وإذا كان البدل الذي قبضه الفضولي والمتمثل بالثمن النقدي قد هلك في يده دون تعدٍ أو تقصير منه فلا يجبر على الضمان, إذا كان المتعاقد الآخر يعلم حين أدى البدل إليه أنه فضولي, لأنه يعد أمانةً في يده. أما في حالة إعتقاده, أي المتعاقد الآخر, بأن الفضولي هو المالك, ففي هذه الحالة فإنه ينبغي على الفضولي الضمان. لأن المتعاقد الآخر يكون قد دفع إليه المبلغ أو البدل بنية أنه عوض عن المعقود عليه[72]. فإذا لم يقبض المعقود عليه فله المطالبة بالعوض أو المبلغ الذي دفعه. أما إذا كان قد قبض المعقود عليه فيستطيع الإحتفاظ به على أساس قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية, إذا كان من المنقولات المادية التي تجوز حيازتها[73]. وقد نصت هذه الفقرة على أنه (إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف وإذا كان العاقد الآخر قد أدى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به، فإن هلك في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد أداه عالماً أنه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه). وعلى هذا الأساس فسوف يوصي الباحث بتوسيع نطاق الحماية القانونية للغير الحسن النية لتشمل المادة (136) من القانون المدني العراقي, إذا كان الشخص الذي يتلقى الحق بموجب العقد الموقوف, قد تسلم المعقود عليه أيضاً وتصرف به إلى الغير الحسن النية, وكان من المنقولات المادية التي تجوز حيازتها ثم جرى نقض العقد. على الرغم من عدم إمكانية التصرف بالحق حتى يتقرر مصير العقد, لأن هذا الحق لا ينتقل إليه ما لم تتم إجازة العقد.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. عرفت الفقرة الأولى من المادة (1182) من قانون العقود الفرنسي الجديد إجازة العقد القابل للإبطال بأنها تصرف يتنازل بمقتضاه من له التمسك بالبطلان عن هذا الحق, ويجب أن يبين هذا التصرف محل الإلتزام والعيب الذي لحق بالعقد. وعرفت فقهياً بأنها تصرف قانوني يتنازل بمقتضاه الشخص عن التمسك بالبطلان.
2. تشتبه إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني الفرنسي بوضعين قانونين آخرين هما: تصحيح التصرف القانوني الذي إبتداءً بإدخال عنصر جديد لم يكن موجوداً أصلاً في التصرف, مما يجعل التصرف صحيحاً بأثر رجعي لغرض حماية الأمن القانوني وإستقرار العقد. وكذلك عمل العقد من جديد الذي يترتب عليه التوصل إلى إتفاق جديد للإرادات يشبه في جوهره العقد الأصلي, إلا أنه يختلف عنه بأنه يرمي إلى إصلاح سبب بطلان العقد الأصلي. وعلى الرغم من وجود شبه بين إجازة العقد القابل للإبطال وبين هذين الوضعين القانونيين, إلا أنه يختلف عنهما من أوجه أخرى.
3. حدد قانون العقود الفرنسي شروط إجازة العقد القابل للإبطال عن طريق أسلوب عرف بالأسلوب المزدوج, والمكون من الأسلوب التقليدي. ثم أضاف له الأسلوب الجديد. وبمقتضى الأسلوب التقليدي فإن إجازة العقد القابل للإبطال تتم بناءً على مبادرة الطرف المتضرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (1182). ويشترط لصحتها توفر نوعين من الشروط: الأول هو الشروط الموضوعية والثاني الشروط الشكلية.
4. أما الأسلوب الجديد فيتمثل بإجازة العقد عن طريق مبادرة من المتعاقد أو عن طريق الإستجواب الإستفهامي. إذ يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من الطرف المتمسك بالبطلان الخيار بين إجازة العقد القابل للإبطال أو التمسك بالبطلان خلال مدة ستة أشهر. وفي حالة عدم الإجابة خلال تلك المدة فإن العقد يعد صحيحاً.
5. تتمثل الشروط الموضوعية لصحة إجازة التصرف القابل للإبطال بالشخص الذي تصدر عنه الإجازة وهو الطرف المتضرر من البطلان, والوقت الذي يتم فيه التمسك بالبطلان ونوعية التصرف. أما الشروط الشكلية لصحة الإجازة فإنها تستلزم أن تكون الإجازة إما صريحة أو ضمنية.
6. تتلخص الآثار القانونية المترتبة على إجازة العقد القابل للإبطال في قانون العقود الفرنسي الجديد, عندما يكون العقد باطلاً بطلاناً نسبياً بنوعين من الآثار هما: نفاذ العقد المجاز وعدم المساس بحقوق الغير المتأثر بالبطلان.
7. من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نتيجة جديدة تتمثل بمبدأ عدم نفاذ إجازة العقد إلا في مواجهة أولئك الذين أجازوه في حالة تعدد أصحاب الحق في إقامة دعوى البطلان, وعدم نفاذ العقد في مواجهة باقي أصحاب الحق في إقامة الدعوى, والذين يحتفظون بحقهم في التمسك بالبطلان وإقامة دعوى البطلان, المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (1181) من قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016, وسوف يتم الإفادة من هذه النتيجة لاحقاً في توصيات الباحث للمشرع العراقي.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

1. نقترح على المشرع العراقي الإفادة من مبدأ عدم نفاذ إجازة العقد إلا في مواجهة أولئك الذين أجازوه في حالة تعدد أصحاب الحق في إقامة دعوى البطلان, وعدم نفاذ العقد في مواجهة باقي أصحاب الحق في إقامة الدعوى, والذين يحتفظون بحقهم في التمسك بالبطلان وإقامة دعوى البطلان, المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (1181) من قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 وتطبيقه على إجازة العقد الموقوف, وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (إذا تعدد أصحاب الحق في إستعمال خيار إجازة العقد الموقوف, فإن إجازة العقد لا تجعله نافذاً إلا في مواجهة أولئك الذين أجازوه, وعدم نفاذه في مواجهة باقي أصحاب الحق, والذين يحتفظون بحقهم في التمسك بنقض العقد وإقامة دعوى لإبطاله).
2. كما نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بمبدأ الإستجواب الإستفهامي الذي تبنته الفقرة الأولى من المادة (1183), وعليه فإننا نقترح النص الآتي كتعديل للفقرة الثانية من المادة (944) من القانون المدني العراقي: (يجوز للغير المتعاقد مع الوكيل أن يطلب كتابةً من الموكل الخيار بين إجازة أو نقض العقد الموقوف لتجاوز الوكيل حدود الوكالة أو العمل دون توكيل أصلاً خلال مدة ثلاثة أشهر, فإذا لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد عُد ذلك نقضاً للعقد).

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب القانونية.

1. د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم, مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي, الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت.2017 .
2. د.حسن علي الذنون, أصول الالتزام, مطبعة المعارف. بغداد. 1970.
3. د.درع حماد, النظرية العامة للالتزامات, القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.2016.
4. د.صبري حمد خاطر, النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, هاتريك للتوزيع والنشر, 2024.
5. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء الأول, نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون, منشأة المعارف بالإسكندرية.2004.
6. د.عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1963.
7. د.عبد المجيد الحكيم, الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1967.
8. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، 1980.
9. د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الطبعة الاولى.الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد. 2011.
10. د.مصطفى عبد الحميد عدوي, الوجيز في قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر سنة 2016 وتعديلاته الصادرة بالقانون 287 سنة 2018, دار النهضة العربية القاهرة, 2020.
11. د.منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. 2006.

ب. القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2- قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016**.**

ثانياً: المصادر باللغة الفرنسية.

Première: Les Livres de droit:

1- Alain Bénabent. Droid Civil Les Obligations. Troisième edition. Montchrestien Paris. 1991.
2- Annick Batteur. Droit Civil Des Obligations, Les Annales Du Droit. DALLOZ. . 2017.
3- Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. Obligations 2. Contrat. Quatrième edition. Litec, Libraire de la cour de cassation. Paris.1993.
4- Corinne Renault-Brahinsky. Droit des Obligations. 16e édition. Gualino. 2020.
5- Francois Collart Dutilleul et Philippe Delebecque. Contrats Civils et Commerciaux . 6e edition. Dalloz. 2002.
6- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. Droit Civil. Les Obligations. 12e édition. DALLOZ. 2019.
7- Frédéric Buy, L'essentiel des Grandes Arrêts du Droit des obligations, 7e édition, Guliano éditeur, 2016**.**
8- Gérard Légier. Droit Civil Les Obligations. Treizième édition. Dalloz-Sirey.1992.
9- Philippe Malaurie et Laurent Aynès. Droit Civil. Les contrats spécieux. DEFRENOIS, Edition juridique associées. 2003.

3- du régime général et de la preuve des obligations.
Troisieme: Les Réseaux D'internet (Les Réseaux informatique).

10- Stephanie Porchy-Simon. Droit Civil. 2e anée .Les Obligations. Hypercours & Travaux dirigés. Dalloz. 2018.

Deuxieme: Les Droits

1- Code Civil Français.
2- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats,

(1) د.عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي, شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1963. ص235.

(2) Article (1182/1): (La confirmation est l'acte par lequel celui qui pourrait se prévaloir de la nullité y renonce. Cet acte mentionne l'objet de l'obligation et le vice affectant le contrat).

(3) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. Les Obligations. 12e édition. DALLOZ. 2019. . (Acte juridique par lequel une personne renonce à 625p. se prévaloir de la nullité)

(4) Corinne Renault-Brahinsky, Droit des Obligations. 16e édition. Gualino. 2020, p.99.

(5) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. Obligations 2. Contrat. Quatrième edition. Litec, Libraire de la cour de . 381cassation. Paris.1993. P.

(6) Stephanie Porchy-Simon, Droit Civil, 2e anée .Les Obligations, 10e edition, Hypercours & Travaux dirigés, .192Dalloz, 2018. p.

(7) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. ibid. . 381P.

(8) Philippe Malaurie et Laurent Aynès. Droit Civil. Les contrats spécieux. DEFRENOIS, Edition juridique . see also Francois Collart Dutilleul 152associées. 2003. p. et Philippe Delebecque. Contrats Civils et Commerciaux . 6e edition. Dalloz. 2002. P.43.

(9) د.عبد المجيد الحكيم, مصدر سابق. ص235.

(10) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، 1980. ص113.

(11) د.أنور سلطان. الموجز في مصادر الإلتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية. 1996. ص177.

(12) د.عبد المجيد الحكيم, الوسيط في نظرية العقد, مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي, الجزء الأول في انعقاد العقد, شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد, 1967. ص489.

(13) المصدر نفسه, ص521.

(14) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2004. ص417.

(15) د.حسن علي الذنون. أصول الإلتزام. مطبعة المعارف بغداد. 1970. ص126.

(16) د.منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء, منشورات آراس أربيل, 2006 , ص183.

(17) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم, مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي, الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, بيروت لبنان, 2017 . ص160.

(18) د.منذر الفضل, مصدر سابق, ص183.

(19) Alain Bénabent, Droid Civil Les Obligations, Troisième edition, Montchrestien Paris, 1991. p.97.

(20) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit . P.388.

(21) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.621.

(22) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit . P.386.

(23) Article (1180/2): (La nullité relative peut être couverte par la confirmation).

(24) Article (1181/2): (La nullité absolue ne peut être couverte par la confirmation du contrat).

(25) Annick Batteur. Droit Civil Des Obligations, Les Annales Du Droit. DALLOZ. . 2017. p.95.

(26) د.مصطفى عبد الحميد عدوي, الوجيز في قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر سنة 2016 وتعديلاته الصادرة بالقانون 287 سنة 2018, دار النهضة العربية القاهرة, 2020. ص28.

(27) نقلاً عن Cass. com., 23 octobre 2007, nº 06-13979 حكم محكمة النقض الفرنسية
Frédéric Buy, L'essentiel des Grandes Arrêts du Droit des obligations, 7e édition, Guliano éditeur, 2016. p.86.

(28) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.622.

(29) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit . P.384.

(30) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.99.

(31) Gérard Légier. Droit Civil Les Obligations. Treizième édition. DALLOZ.1992. P.46.

(32) Gérard Légier. op Cit. P.47.

(33) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.384.

(34) Section (1181/1) (La nullité relative ne peut être demandée que par la partie que la loi entend protéger).

(35) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.374.

(36) Stephanie Porchy-Simon, op Cit. p.178.

(37) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.98.

(38) Annick Batteur. op Cit . p.95.

(39) د.عبد المجيد الحكيم, مصدر سابق. ص235.

(40) د.صبري حمد خاطر, النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, هاتريك للتوزيع والنشر, 2024 . ص149.

(41) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق. ص116.

(42) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم, مصدر سابق. ص161.

(43) د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الطبعة الاولى.الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد. 2011. ص356.

(44) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.2016. ص185.

(45) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق. ص115.

(46) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم, مصدر سابق. ص161.

(47) المصدر نفسه. ص161.

(48) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق. ص117.

(49) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم, مصدر سابق. ص162.

([50]) Article (1182/2): (La confirmation ne peut intervenir qu'après la conclusion du contrat).

([51]) Stephanie Porchy-Simon, op Cit. p.179.

([52]) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات, ج1, مصدر سابق . ص185.

([53]) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.99.

([54]) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.384.

([55]) Alain Bénabent, op Cit . p.98.

([56]) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.627.

([57]) Gérard Légier. op Cit . P.47.

([58]) Article (1182/3): (L'exécution volontaire du contrat, en connaissance de la cause de nullité, vaut confirmation. En cas de violence, la confirmation ne peut intervenir qu'après que la violence a cessé).

([59]) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.385.

([60]) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق. ص118.

([61]) Article (1183/1): (Une partie peut demander par écrit à celle qui pourrait se prévaloir de la nullité soit de confirmer le contrat soit d'agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion).

([62]) Article (1183/2): (La cause de la nullité doit avoir cessé).

([63]) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.629.

([64]) Article (1182/4): (La confirmation emporte renonciation aux moyens et exceptions qui pouvaient être opposés, sans prejudice néanmoins des droits des tiers).

([65]) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.99.

([66]) Stephanie Porchy-Simon, op Cit. p.179.

([67]) Article (1181/2): (Si l'action en nullité relative a plusieurs titulaires, la renonciation de l'un n'empêche pas les autres d'agir).

([68]) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق. ص115.

([69]) المصدر نفسه, ص117.

([70]) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.631.

([71]) د.صبري حمد خاطر, مصدر سابق. ص149.

([72]) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق. ص116.

(73) محمد طه البشير ود.غني حسون طه. الحقوق العينية التبعية. الجزء الثاني. الحقوق العينية التبعية. وزارة التعليم العالي. بغداد. 1982. ص249.